

بسم الله الرحمن الرحيم  
لائحة تنظيم الخدمات القانونية  
بوزارة العدل لسنة ٢٠١٥

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى أحكام المادة ٤٨ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتى نصها :

**اسم اللائحة وبدء العمل بها**

١- تسمى هذا اللائحة ، " لائحة تنظيم الخدمات القانونية بوزارة العدل لسنة ٢٠١٥ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

**إلغاء**

٢- تلغى لائحة تنظيم الخدمات القانونية بوزارة العدل لسنة ١٩٩٦ .

**تفسير**

٣- تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم وزارة العدل.

**أداء الخدمات القانونية**

٤- (١) تؤدي الخدمات القانونية فى الفتوى والمساعدة القضائية والتصديق على المستندات الى أي شخص يثبت إعساره .

(٢) يجوز بموافقة وزير العدل أداء الخدمات المذكورة فى البند (١) ولو لم يثبت الإعسار إذا اقتضت المصلحة العامة أو الضرورة ذلك .

**مجانية الخدمات القانونية**

٥- تقدم الخدمات القانونية للمعسرین مجاناً على كافة مستوياتها .

**الإقرار المشفوع باليمين**

٦- (١) يجوز للمستشار العام للعون القانونى أن يقوم بإثبات أى واقعة عن طريق إقرار مشفوع باليمين .

- (٢) تنحصر الإقرارات المشفوعة باليمين فى الحقائق التى يستطيع الشاهد إثباتها بمعرفته الخاصة ما عدا فى حالة الطلبات المؤقتة فىمكن أخذ الأقوال التى يعتقد الشاهد بصحتها بشرط أن يثبت أسباب ذلك .

### حلف اليمين

- ٧- (١) إذا أراد شخص أن يحلف اليمين على أية مسألة أو يؤكدها فعليه أن يقدمها كتابة للمستشار العام للعون القانونى .
- (٢) تكون صيغة اليمين أو التأكيد هى نفس الصيغة المستعملة فى المحاكم .
- (٣) بعد حلف اليمين أو صدور التأكيد يجب أن يقرأ المكتوب على الشخص الذى قدمه أو أن يتلى عليه ثم يوقعه .

### شهادة المستشار العام للعون القانونى

#### على حلف اليمين

- ٨- يثبت المستشار العام للعون القانونى على المكتوب شهادة يوقعها وتختتم بالخاتم الذى يصادق عليه وزير العدل بما يشير الى أن المسألة المثبتة فى المكتوب قد تم بشأنها حلف اليمين أو صدور التأكيد وتاريخ هذا اليمين أو التأكيد .

#### التصديق على المستندات

- ٩- (١) يتم التصديق على أى مستند بوساطة المستشار العام للعون القانونى فى حضور شاهدين بالغين مقيمين فى السودان لا تكون لهما مصلحة فى المستند وبشرط ألا يكون الشاهد أباً أو ابناً أو زوجاً لأى طرف راغب فى التصديق على المستند .
- (٢) إذا كان الشخص المراد التصديق على توقيعه غير معروف لدى المستشار العام للعون القانونى فيجب أن يقدم بينة يمكن الاعتماد عليها فى تأكيد هويته .

#### صور المستندات

- ١٠- إذا رغب أى شخص فى استخراج شهادة بأن أى مستند هو صورة طبق الأصل لمستند آخر ، فعليه أن يبرز المستندين للمستشار العام للعون القانونى وعلى المستشار القانونى أن يتأكد من تطابق المستندين ويوقع عليها ويحفظ صورة منها بالملف الرسمى ويسلم الأخرى للشخص الذى تقدم بها .

## العون القضائي

- ١١- (١) تسرى أحكام المواد من ١٢ الى ١٤ على الدعاوى المقامة من أفراد الجمهور أو عليهم أمام المحاكم أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى .
- (٢) يشمل العون القضائي تمثيل الفرد في مختلف مراحل التقاضي .

### طلبات العون القضائي وقبولها

- ١٢- (١) يقدم طلب العون القضائي كتابة وترفق به شهادة إعمار موقع عليها من شخصين مصدق عليها بوساطة اللجنة الشعبية في محل إقامة مقدم الطلب ، إلا في الحالات التي يستثنىها وزير العدل .
- (٢) يجب على المستشار العام للعون القانوني أن ينظر في أي عريضة أو مذكرة يرفعها مقدم طلب العون وأن يستجوبه للتحقق من أهليته للعون وجدية دعواه وأي سبب آخر يؤثر في قبول تولى العون القضائي له .

### مكاتب ادارة العون القانوني بالولايات

- ١٣- (١) تنشأ بقرار من الوزير مكاتب فرعية للعون القانوني بالولايات.
- (٢) تخضع مكاتب العون القانوني بالولايات لإشراف المستشار العام للعون القانوني الفني والمالي.
- (٣) يفوض المستشار العام للعون القانوني عن طريق المستشار العام بالولاية أحد المستشارين القانونيين من غير وكلاء النيابة لتقديم العون القانوني في المناطق التي لا توجد بها ماتب للعون القانوني.
- (٤) في حالة عدم توفر العون القانوني عن طريق المكاتب أو أي مستشار فيتم إختيار أحد المحامين المسجلين كمتعاونين بإدارة العون القانوني أو أي محام آخر وذلك بالتنسيق بين ادارة العون القانوني واتحاد المحامين.
- (٥) يجوز للمستشار العام للعون القانوني تفويض سلطاته في اختيار المحامين للمستشار العام بالولاية التي لا توجد بها مكاتب عون قانوني.
- (٦) يقوم المستشار العام بالولاية المفوض بتقديم تقرير للمستشار العام للعون القانوني عن سير اجراءات الدعوى حتى القرار النهائي.

### رفض طلب العون القضائي

- ١٤- (١) يرفض طلب العون القضائي ، إذا لم :  
(أ) يثبت الطالب إفساره ،  
(ب) ينطوى الطلب على وجه جدى للتقاضى ،  
(ج) يبد احتمال معقول لنجاح دعواه .  
(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز رفض الطلب لأى أسباب أخرى مناسبة.

### إيقاف العون القضائي

- ١٥- إذا ثبت فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أن مقدم الطلب أصبح قادراً على تحمل تكاليف التقاضى ، جاز وقف العون له بعد إنذاره وإخطار المحكمة .

### استرداد الأتعاب

- ١٦- يكون لوزير العدل حق استرداد أى أتعاب يحكم بها فى الدعوى التى تتم مباشرتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

### تقديم الفتاوى لأفراد الجمهور

- ١٧- (١) يجوز لأى فرد من أفراد الجمهور أن يستفتى إدارة العون القانونى فى أى مسألة قانونية .  
(٢) يقدم طلب الفتوى كتابة ويبين فى الطلب اسم طالب الفتوى وعنوانه وتفاصيل المسألة المطلوب الإفتاء فيها .

### إحالة طلب الفتوى للإدارة القانونية

- ١٨- إذا بدأ من ظاهر وقائع طلب الفتوى أو التحريات التى تجرى له إنه مؤسس على نزاع تكون الحكومة طرفاً فيه فعندئذ يحال الطلب الى الإدارة المختصة .

### صندوق العون القانونى

- ١٩- (١) ينشأ صندوق يسمى ، " صندوق العون القانونى " ، لتوفير الدعم المالى لمقابلة خدمات العون القانونى .  
(٢) تتكون الموارد المالية للصندوق ، من :  
(أ) الاشتراكات السنوية التى تدفعها الأجهزة العدلية وفقاً لما يقرره مجلس العدل ،  
(ب) ما تقدمه الدولة له من دعم ،

(ج) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس أمناء الصندوق .

### مجلس أمناء صندوق العون القانوني

٢٠- يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة المستشار العام للعون القانوني ، وعضوية ممثلين للأجهزة العدلية وبعض الشخصيات القومية ذات الاهتمام بالعون القانوني يختارهم وزير العدل بموجب قرار يصدره لذلك الغرض .